


Distr.: Limited
22 December 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه-١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقح
مذكّرة من الأمانة
إضافة

تتضمّن هذه المذكرة مقترحاً بشأن الفصل الرابع (إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد من ٤٤ إلى ٤٦.



الفصل الرابع - إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

المادة ٤٤ - المناقصة المحدودة

- (١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٣٣ (١) و(٥) من هذا القانون.
- (٢) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة المحدودة، باستثناء أحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧.

المادة ٤٥ - طلب عروض الأسعار

- (١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار وفقاً لأحكام المادة ٣٣ (٢) من هذا القانون. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يُلتَمَس منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تُدرج في السعر أيّ عناصر أخرى غير تكاليف الأشياء موضوع الاشتراء نفسها، مثل أيّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.
- (٢) يُسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.
- (٣) يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدد في طلب عرض الأسعار.

المادة ٤٦ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

- (١) تلتزم الجهة المشترية الاقتراحات بواسطة نشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للمادة ٣٤ (١) من هذا القانون، إلا في حال انطباق استثناء تنصّ عليه تلك المادة.
- (٢) تُضمّن الدعوة ما يلي:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛

- (ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبل لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد التي سوف يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (د) المعايير والإجراءات التي سوف تُستخدم للتأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛
- (هـ) معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقييمها وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والتنوعية التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛
- (و) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛
- (ز) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛
- (ح) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛
- (ط) وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملية التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛
- (ي) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها طلبات الاقتراحات؛
- (ك) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها والموعّد النهائي لتقديمها.
- (٣) تُصدر الجهة المشترية طلب الاقتراحات:
- (أ) إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحدّدة فيها، إذا كانت الدعوة قد صدرت وفقاً لأحكام المادة ٣٤ (١) من هذا القانون؛
- (ب) إلى كل مورّد أو مقاول أهلاً أولاً وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، في حالة التأهيل الأولي؛
- (ج) إلى كل مورّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية، في حالة الالتماس المباشر بمقتضى المادة ٣٤ (٢) من هذا القانون؛

ويكون قد سدّد المبلغ المفروض بشأن طلب الاقتراحات، إن وُجد مبلغ مفروض. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تفرضه مقابل طلب الاقتراحات سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للموردين أو المقاولين.

(٤) يُضمّن طلب الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات (٢) (أ) إلى (هـ) و(ك) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجهة إلى الموردين أو المقاولين بأن يقدّموا الاقتراحات إلى الجهة المشترية في آن واحد في مطروفين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

(ب) وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه أو بشأنها، في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) العملة أو العملات التي يُحدّد بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، والعملة التي سوف تُستخدم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإمّا سعر الصرف الذي سوف يُستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة، وإمّا بياناً يشير إلى أن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والمعمول به في تاريخ معين هو الذي سوف يُستخدم،

(د) الكيفية التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل رد نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائل التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يلتمسوا، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، توضيحات بشأن طلب الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛

(و) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، والموضع الذي يمكن العثور فيه على هذه القوانين واللوائح التنظيمية؛

(ز) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميه المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخل من وسيط وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛

(ح) إشعارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٣ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها اللجنة ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون مع معلومات عن مدة فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيّ فترة توقف، بياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛

(ط) أيّ إجراءات شكلية سوف يلزم استيفاؤها بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى عليه، والفترة الزمنية المقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(ي) أيّ متطلبات أخرى قد تقرّها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية ذات الصلة بإعداد الاقتراحات وتقديمها وإجراءات الاشتراء.

(٥) تقوم الجهة المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وتقييمها وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

(٦) تُدرج نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات في سجل إجراءات الاشتراء على الفور.

(٧) تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة غير مستجيبة لتلك المتطلبات وتُرفض لذلك السبب. ويُرسَل الإشعار بالرفض وأسباب الرفض على وجه السرعة، مع الظروف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، إلى كل مورّد أو مقاول معني رُفِض اقتراحه.

(٨) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة المشترية على وجه السرعة بإبلاغ الموردين أو المقاولين الذين قدّموا تلك الاقتراحات بالدرجة التي أحرزتها الخصائص التقنية والنوعية لاقتراح كل منهم. وتدعو الجهة المشترية جميع أولئك الموردين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

(٩) تُقرأ الدرجة التي أحرزتها الخصائص التقنية والنوعية لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور الموردّين أو المقاولين الذين تُوجّه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة (٨) من هذه المادة، إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

(١٠) تقوم الجهة المشترية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات.